

ما حكم فتح تجارة في بلاد الكفر؟ #فتاوى الفوزان

صالح الفوزان

وهذا سائل يقول هل يستطيع ان افتح التجارة في بلاد الكفر الاقامة في بلاد الكفر للمسلم ما تجوز الا لمن لا يقدر على الهجرة احد امرين اما انه لا يقدر على الهجرة - [00:00:00](#)

فيتمسك بدينه ويبقى الى ان ييسر الله له الهجرة الثاني من يقدر على اظهار دينه في بلاد الكفر بان يدعو الى الله وينكر المنكر وينكر الشرك والكفر ويدعو الى الله ولا يسكت - [00:00:19](#)

الا يقيم لانه قادر على اظهار دينه اما اللي ما يقدر على اظهار دينه فلا يجوز له بل يجب عليه الهجرة اذا كان يقدر لقوله تعالى الا ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم هؤلاء هم اللي تركوا الهجرة - [00:00:38](#)

وهم يقدرون عليها قالوا فيم كنتم؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض. قالوا الم تكن ارض الله واسعة؟ فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان - [00:00:58](#)

لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما المتاجرة مع الكفار في المباحات لا بأس تاجر معهم نشري معهم نبيع عليهم الاشياء المباحة لا بأس بذلك. نعم - [00:01:16](#)